1540 - حدثنا أحمد بن أبى داود بن موسى قال ثنا علي بن بحر القطان قال ثنا الوليد بن مسلم عن الوضين بن عطاء قال أخبرني سالم بن عبد ا بن عمر Y أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة وأخبر بن عمر Bهما أن النبي A كان يفعل ذلك فقد أخبر أنه كان يصلى شفعا ووترا وذلك في الجملة كله وتر وقوله يفصل بتسليمة يحتمل أن يكون تلك التسليمة يريد بها التشهد ويحتمل أن يكون التسليم الذي يقطع الصلاة فنظرنا في ذلك